

الآثار القانونية المترتبة عن خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة

مزناد حنان (1)

(1) طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية،
06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: hanane.meznad06@gmail.com

الملخص:

حمل تعديل قانون المنافسة لسنة 2008 في طياته تغييرات جوهرية تخص النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة، أين أصبحت الصفقات العمومية بكل جوانبها القانونية، باستثناء تلك المتعلقة بامتيازات السلطة العامة، من تاريخ الإعلان عن طلب العروض إلى غاية المنح النهائي للصفقة العمومية، من بين أهم المواضيع الخاضعة لقانون المنافسة، ما ترتب عنه جملة من الآثار القانونية، منها ما تعلق بالالتزامات الواقعة على عاتق كل من المتعاملين الاقتصاديين المعارضين والمصلحة المتعاقدة، كأطراف متدخلة في عملية إبرام الصفقة العمومية، وأخرى متعلقة بالأجهزة المكلفة برقابة مدى احترام حرية المنافسة وعدم المساس بها.

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية، المنافسة، مجلس المنافسة، الممارسات المقيدة للمنافسة.

تاريخ إرسال المقال: 2021/02/17، تاريخ قبول المقال: 2021/04/29، تاريخ نشر المقال: 2021/06/08.

لتهميش المقال: مزناد حنان، "الآثار القانونية المترتبة عن خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01 (عدد خاص)، 2021، ص ص. 63-78.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: مزناد حنان: hanane.meznad06@gmail.com

The legal implication of submitting public deals to competition law

Summary:

The competition law amendment of 2008 brought substantial changes to activities subject to competition law , where it became public transactions in all its legal aspects, except for those related to public authority privileges, became subject to competition law, from the date of the offers announcement to the final grants of the public deals, it resulted in a huge number of legal implications, including those related to the obligations on both casual economic dealers and the contracting interests, as parties involved in the process of creating the public transaction, and others related to the agencies in charge of competition is respected and not violated.

Keywords:

Public dealers, Competition, Competition board, Policies restricting competition.

Implications juridiques des marchés publics soumis au droit de la concurrence

Résumé :

La modification du droit de la concurrence en 2008 a entraîné des modifications fondamentales aux activités assujetties au droit de la concurrence, où les marchés publics sont devenus par tous leurs aspects juridiques, à l'exception de celles relatives aux privilèges des pouvoirs publics soumis au droit de la concurrence, à partir de la date de l'annonce de l'appel d'offre jusqu'à l'octroi final du marché public.

Un ensemble d'impacts juridiques s'ensuivent de ces implications dont celles qui sont liées aux obligations qui incombent d'un côté la responsabilité des opérateurs économiques et de l'autre côté l'autorité contractante, en tant que parties impliquées dans le processus de formation du marché public, et d'autre concernent les appareils chargés de veiller au respect de la liberté de concurrence et de ne pas porter atteinte à cette dernière.

Mots clés :

Marchés publics, la concurrence, Conseil de la concurrence, pratiques restrictives de concurrence.

مقدمة

كرس المشرع الجزائري في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، مبدأ المنافسة الحرة كضمانة لفعالية ونجاعة الطلبات العمومية من جهة، وتحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص من جهة أخرى، وذلك بفتح المجال لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط القانونية اللازمة للوصول للطلبات العمومية¹، مما يسمح بالحصول على عدة عروض من متعاملين اقتصاديين متنافسين فيما بينهم، ليتم حسم مسار الصفقة العمومية بتخصيصها للمتعامل الاقتصادي الذي سيقدم أفضل عرض.

تأطيراً للحوّ التنافسي الذي يمكن أن تخلقه مرحلة إبرام الصفقة العمومية، والتي تعدّ مرحلة جد حساسة غالباً ما تكثر فيها جُلّ التجاوزات والانتهاكات الرّامية إلى إفراغ المنافسة من محتواها وتقييدها، انصبت جهود المشرع الجزائري ومساغيه إلى تنظيمها عبر جملة من النصوص القانونية التي تنبثق أحكامها أساساً من تنظيم الصفقات العمومية، وصولاً إلى إدراجها في أحكام قانون المنافسة²، وذلك بصدر القانون رقم 08-12 يتضمن تعديل قانون المنافسة، أين أخضع المشرع الجزائري مرحلة إبرام الصفقات العمومية وكل متدخل فيها لضرورة احترام قواعد المنافسة النزيهة.

أضحت الصفقات العمومية تبعاً لذلك، بكل جوانبها القانونية بإستثناء تلك المرتبطة بامتيازات السلطة العامة³، من تاريخ الإعلان عن طلب العروض إلى غاية المنح النهائي للصفقة العمومية⁴، من بين أهم المواضيع الخاضعة لقانون المنافسة.

غير أن إخضاع الصفقات العمومية كعقود إدارية مكتوبة تستعملها الإدارة العمومية قصد تلبية حاجياتها العامة⁵، لقانون المنافسة الذي يسعى إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال حماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة فيه، يدفعنا للتساؤل عن الآثار القانونية المترتبة عن تطبيق قانون المنافسة على الصفقة العمومية كعقد إداري محض؟

يمكن لنا من خلال إستقراء أحكام قانون المنافسة، إستنباط أهم الآثار القانونية المترتبة عن تطبيق هذا الأخير على الصفقات العمومية، سواء ما تعلق بالالتزامات المترتبة على عاتق الأطراف المتدخلة في عملية إبرام الصفقة العمومية (مبحث أول)، أو تلك المتعلقة بالهيئات المكلفة برقابة مدى مخالفة أحكام قانون المنافسة،

¹ - أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر، عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

² - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج، ر، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم، بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج، ر، عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم، بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج، ر، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

³ - أنظر المادة 2 الفقرة الأخيرة من المرجع نفسه.

⁴ - أنظر المادة 2 الفقرة الثانية من المرجع نفسه.

⁵ - أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

والتي تتسم بالخصوصية لكونها تخرج عن الهيئات المألوفة المعتمدة عليها في إطار الرقابة التي تخضع لها العقود الإدارية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة (مبحث ثان).

المبحث الأول: أطراف عملية إبرام الصفقة العمومية في مواجهة أحكام قانون المنافسة

من بين أهم الآثار القانونية المترتبة عن خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة إلزام كل من المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين العارضين باحترام مبدأ المنافسة الحرة في مرحلة إبرام الصفقة العمومية، حيث تلتزم كل الأطراف المتدخلة في عملية تكوين الصفقة العمومية، بالإمتناع عن ارتكاب أية ممارسة مقيدة للمنافسة في هذه المرحلة (مطلب أول)، كما تلتزم المصلحة المتعاقدة أيضاً بالإمتناع عن منح الصفقة العمومية لصالح مرتكبي إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة (مطلب ثان).

المطلب الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية

إعتبر المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون المنافسة، كل ما يصدر عن المتعاملين الإقتصاديين العارضين من ممارسات وأعمال منفردة أو مجتمعة، عندما ترمي إلى إفراغ المنافسة من محتواها أو تقييدها، ممارسات محظورة من شأنها المساس بشفافية ونزاهة إرساء الصفقة العمومية ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى أحقية المتعامل المتعاقد بها؟

وقد تضمن قانون المنافسة مجموعة من الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي يمنع ارتكابها في مرحلة إبرام الصفقة العمومية، أبرزها الإتفاقيات المحظورة (فرع أول)، والتعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية (فرع ثان) الفرع الأول: الإتفاقيات المحظورة

تتمثل الإتفاقيات المحظورة في كل تنسيق في السلوك بين المؤسسات أو أي عقد أو إتفاق ضمني أو صريح أو أياً كان الشكل الذي يتخذه هذا الإتفاق، إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيّد المنافسة.⁶

لإعمال مبدأ حظر الممارسات المتعلقة بالإتفاقيات ينبغي تبيان شروط حظرها (أولاً)، ثم التعرض لأهم الصور التي يمكن للإتفاق المحظور أن يتخذها في إطار عملية إبرام الصفقة العمومية (ثانياً).

أولاً: شروط حظر الإتفاقيات

تضمنت أحكام نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة⁷، شرطين أساسيين لإعتبار الإتفاق الذي تقوم به المؤسسات إتفاقاً محظوراً :

⁶ - بن يسعد ماجدة، مبدأ حظر الإتفاقيات وإعماله في مجال الصفقات العمومية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد أ، عدد 45، 2016، ص 243.

⁷ - أنظر المادة 6 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

1- وجود الإتفاق

لوجود ممارسة محظورة يستلزم الأمر إبرام إتفاق أو إنشاء تحالف بين مؤسستين أو أكثر متنافستين في السوق، ويعتبر الإتفاق قائماً بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي يكتسيه هذا الإتفاق فقد يكون صريحاً أو ضمناً، مكتوباً أو شفهياً، أو إتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مديروترتيباً وتأوتفاهمات حول عرقلة المنافسة⁹، كما لا يشترط للقول بوجود إتفاق نشوء إلتزامات متبادلة بالمفهوم القانوني، بل أن مجرد تعاون بسيط وتبادل للمعلومات، يمكن أن يترتب عنها تقييد للمنافسة يدخل في نطاق الفعل الممنوع¹⁰.

2- تقييد الإتفاق للمنافسة

إن علة حظر الإتفاقيات المبرمة بين المؤسسات المتنافسة في السوق المعني مرجعها إما في كون أن موضوع الإتفاق في حد ذاته غير مشروع أو لكون أن الأثار التي تنتج عنه قد تقييد المنافسة¹¹، ولكي يدخل الإتفاق في نطاق الممارسات المحظورة ليس من الضروري أن يترتب أثاره على أرض الواقع وإنما يكفي أن يكون الهدف منه الإخلال بالمنافسة أو الحد منها في نفس السوق¹².

ثانياً: صور الاتفاقيات المحظورة في مجال الصفقات العمومية

غالبا ما يظهر الإتفاق المحظور في مجال عملية إبرام الصفقة العمومية في شكل الإتفاق الضمني أو غير العلني بين المتعاملين الاقتصاديين العارضين و الذي يطلق عليه تسمية التواطؤ¹³، ويظهر هذا الأخير في عدة صور أهمها:

- الإتفاقيات التي تكون موضوعها إما تقديم عطاءات متطابقة أو تقديم عطاءات المشاركة لمجرد المجاملة أي تقديم عطاءات وهمية

- إتفاق المتعاملين الاقتصاديين العارضين على تحديد الجهة التي ستقدم العطاء الأدنى، أوبتحديد قواعد مشتركة في حساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات

⁸ - عرف المشرع الجزائري المؤسسة في نص المادة 3 من المرجع نفسه، كمايلي: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيأ كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات".

⁹ - بوسعيد ماجدة، الإتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلد 1، عدد 3، 2018، ص 90.

¹⁰ - بوسعيدة ماجدة، مرجع نفسه، ص 91.

¹¹ - بن حملة سامي، قانون المنافسة، (دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات و مقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة)، نوميديا للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص 60.

¹² - ZOUAIMIA Rachid , Le droit de la concurrence, edition Belkeise, Alger, 2012, p 78.

¹³ - نقلاً عن: معين فندق الشناق، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 162.

وهذه الاتفاقيات يمكن أن تشمل على نظام لتعويض غير الفائزين من مقدمي العطاءات على أساس نسبة مئوية معينة من الأرباح في الصفقة العمومية¹⁴.

و غيرها من أشكال الاتفاقيات التي قد يأتي بها المتعاملين الاقتصاديين في إطار عملية إبرام الصفقات العمومية¹⁵، و بالرغم من تعددها إلا أنها ترمي في نهاية المطاف كلها إلى تحطيم المنافسة في هذه المرحلة، عن طريق تقسيم سوق الصفقات العمومية من خلال استبعاد عطاءات الغير والإستيلاء على الصفقة العمومية بطرق إحتيالية.

الفرع الثاني: التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية

لتبيان أثر التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة في إطار عملية إبرام الصفقة العمومية يتوجب علينا (أولا) تحديد شروط حظر التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة، ثم تبيان أهم الصور للتعسف في إستغلال وضعية الهيمنة في مجال الصفقات العمومية (ثانيا).

أولا: شروط حظر التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية

من خلال إستقراء أحكام نص المادة 7 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة¹⁶، نستخلص أن المشرع الجزائري وضع شرطين أساسيين لتقرير الحظر على الممارسات الناتجة عن التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية هما:

1- تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة اقتصادية

عرّفت نص المادة 3 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، وضعية الهيمنة كمايلي:

"..... هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيهها....."

وعليه لمعرفة مدى تحقق وضعية الهيمنة في السوق ينبغي قياس ذلك عن طريق معايير رئيسية غالباً ما تكون كمية، كحصة السوق، أو معيار القوة الاقتصادية والمالية، وأخرى ثانوية والتي تكون نوعية، أهمها الوضع التنافسي في القطاع المعني، الامتيازات التجارية والمالية أو التقنية التي تتمتع بها المؤسسة...، وغيرها من المعايير التي يمكن أن تدل على حيازة المؤسسة لوضع مهيم في السوق¹⁷.

¹⁴ - معين فندق الشناق، مرجع نفسه، ص 163.

¹⁵ - للتفصيل أكثر أنظر: زيدان عبد النور، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون،

جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، مجلد 5، عدد 1، 2018، ص ص 207-210.

¹⁶ - أنظر المادة 6 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

¹⁷ - لمزيد من التفصيل أنظر: بوزيان شايب، الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه، غيليزان، مجلد 6، عدد 08، 2017، ص 87.

2- التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

وفقا لأحكام المادة 7 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة و التي تنص في فقرتها الأولى على: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها....."، نستخلص أنها يمكن إدانة العون الإقتصادي لمجرد تمتعه بوضع مهيم في السوق، فقانون المنافسة لا يمنع وضعية الهيمنة في حد ذاتها، و التي يمكن لأية مؤسسة تحقيقها عن طريق كفاءاتها وخبرتها الإقتصادية ولكنه يمنع التعسف في إستغلالها، فالفعل المحظور لا يتجسد في مجرد الهيمنة على السوق وإنما في إستغلال هذه الهيمنة إستغلالاً تعسفياً¹⁸، ما يؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، أو الإخلال بها.

ثانيا: صور التعسف في وضعية الهيمنة في مجال الصفقات العمومية

حدد المشرع الجزائري بصفة عامة ضماً أحكام نص المادة 7 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة¹⁹، الأفعال الناتجة عن التعسف في استغلال وضعية الهيمنة والتي من شأنها تقييد المنافسة والإضرار بها نذكر أهمها:

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطور التقني.

- إقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.

- المساس بالمنافسة في مجال الأسعار سواء تعلق الأمر برفع الأسعار بصفة مصطنعة أو بخفضها.

- المساس بالشروط التعاقدية في مجال المنافسة²⁰.

تجدر الإشارة أن الحالات السابقة الذكر تُعدُّ بمثابة أمثلة غير واردة على سبيل الحصر، أين يبقى لمجلس المنافسة سلطة تقدير الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة وفقاً للشروط القانون وكذا ذلك الواقع²¹، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمرحلة عملية إبرام الصفقة العمومية.

فلا تعتبر المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة المرشحة لنيل الصفقة العمومية، والتي تتمتع بوضع مهيم في السوق مرتكبة لمخالفات تمس بحرية المنافسة في هذه المرحلة، إلا إذا إرتكبت إحدى الممارسات التي تجسد الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة بهدف إما منع أو عرقلة دخول متنافسين إلى الصفقات العمومية لتقديم عطاءاتهم، أو إستبعاد عروض المتعاملين الإقتصاديين المرشحين من نيل الصفقة العمومية، وغالبا ما يتجسد هذا التعسف من خلال العرض المالي الإجمالي لهذا المتعامل الإقتصادي المهيم في السوق، والذي يكون

¹⁸- LAURENCE Nicolas- Vuillierne, Droit de la concurrence, Vuibert, Paris, 2008, p 211.

¹⁹- أنظر المادة 7 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

²⁰- للتفصيل أكثر أنظر: بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه، الجزائر، 2012. ص ص 73_79.

²¹- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 72.

منخفض بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار²²، و يكون الهدف منه إقصاء عطاءات الغير من المرشحين والإستيلاء على الصفقة العمومية بإستعمال طرق إحتيالية تمس بحرية ونزاهة المنافسة، ما يؤدي إلى تقليص فرص الدخول الشرعي للسوق الذي تمثله الصفقة العمومية بالنسبة للأعوان الإقتصادييين الآخرين²³.

المطلب الثاني: تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة في إختيار المتعامل المتعاقد: بين مدى إحترام مبدأ المنافسة الحرة وأفضل عرض مالي وتقني

تعدُّ مرحلة إرساء الصفقة العمومية وإختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة مرحلة حاسمة في تقرير مصير الصفقة العمومية بصفة عامة، والعطاءات المُقدمة من طرف المرشحين بصفة خاصة، لذلك عمد المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة من شأنها تحديد معايير إنتقاء الطرف المتعاقد مع الإدارة، حفاظاً على المال العام من جهة، و تحقيقاً لمبدأ المنافسة الحرة والمساواة بين المرشحين من جهة أخرى. إثر خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة، أصبحت المصلحة المتعاقدة أثناء إختيار المتعامل المتعاقد معها غير مُقيّدة فقط بالمعايير المحددة في تنظيم الصفقات العمومية (فرع أول)، وإنما هي ملزمة أيضاً بالتأكد من مدى تحقق المعيار الذي إستحدثه المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون المنافسة والمتمثل في مدى إحترام المتعامل الإقتصادي العارض لمبدأ حرية المنافسة (فرع ثان).

الفرع الأول: معايير اختيار المتعامل المتعاقد وفقاً لتنظيم الصفقات العمومية

حدّد المشرع الجزائري ضمن أحكام نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام²⁴، جملة من المعايير التي يجب أن يبنى عليها إختيار المصلحة المتعاقدة، وعليه تستند هذه الأخيرة لإقتناء أفضل عرض من حيث المزايا الإقتصادية إستناداً لمعيار السعر وحده (أولاً)، أو على مزيج من المعايير (ثانياً).

أولاً: اعتماد المصلحة المتعاقدة على معيار السعر في اختيار المتعامل المتعاقد

يكون معيار السعر الفاصل بين العروض المقدمة في الصفقات العمومية ذات النمط العادي التيلا تستدعي طبيعتها الاعتماد على تقنيات وتكنولوجيا لتنفيذها، وإنما تقوم المصلحة المتعاقدة في هذا الإطار

²² - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 75.
²³ - قيراطي نصيرة، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالم، 2016، ص 103.
²⁴ - أنظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقييدات المرفق العام، مرجع سابق.

بإقتراح من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإنقاء العرض المالي الذي تضمن أقل ثمن من بين عروض المرشحين المختارين²⁵.

ثانياً: اعتماد المصلحة المتعاقدة على مزيج من المعايير في اختيار المتعامل المتعاقد

قد يستدعي موضوع بعض الصفقات العمومية إلى إعتد المصلحة المتعاقدة لجملة من المعايير لإختيار المتعامل المتعاقد معها، بشرط أن تكون هذه المعايير غير تمييزية مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، وقد حدّتها أحكام نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على سبيل المثال نذكر أبرزها:

- النوعية إستناداً إما على نوعية الخدمة أو السلعة المقدمة.

- آجال التنفيذ وأجل الإستلام.

- السعر والكلفة الإجمالية للإقتناء والاستعمال.

- الطابع الجمالي والوظيفي.

- النجاعة المتعلقة بالجانب الإجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة²⁶.

الفرع الثاني: احترام حرية المنافسة كمعيار مستحدث لمنح الصفقة العمومية

قد يلجأ المتعاملين الاقتصاديين العارضين بهدف إغراء المصلحة المتعاقدة بتقديم أفضل العروض من حيث السعر والجودة إلى إستخدام طرق إحتيالية مناهضة للمنافسة، ما دفع المشرع الجزائري إلى إستحداث معيار إحترام حرية المنافسة²⁷، كقيد على إختيار المصلحة المتعاقدة للطرف المتعاقد معها إلى جانب المعايير السالفة الذكر.

وعليه تلتزم المصلحة المتعاقدة بالتحري والكشف من ما إذا كان المتعهد الذي قدم أفضل عرض من حيث المزايا الإقتصادية غير مرتكب لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة²⁸، وإذا تبين لها عكس ذلك تقضي وجوباً برفض وإستبعاد عرضه وإلا أعتبرت مخالفة لأحكام قانون المنافسة²⁹.

في هذا الإطار نجد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يحمل في طياته جملة من النصوص القانونية التي تعزز المعيار المستحدث في قانون المنافسة،

²⁵ - أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²⁶ - للتفصيل أكثر أنظر: المادة 78 من المرجع نفسه.

²⁷ - كتو محمد شريف، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، مجلد 47، عدد 02، 2010، ص 74.

²⁸ - كتو محمد شريف، مرجع نفسه، ص 79.

²⁹ - أنظر المادة 6 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

خاصة ما تضمنته أحكام نص المادة 72 من ذات المرسوم، أين مكنت المصلحة المتعاقدة من رفض العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الإقتصادي المقبول مؤقتاً إذا كان منخفضاً بشكل غير عادي مقارنة بمرجع الأسعار دون أن يكون لذلك مبرراً من الناحية الإقتصادية³⁰، ما قد يجعله يشكل مظهراً من مظاهر التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية.

المبحث الثاني: خصوصية الرقابة على المخالفات المتعلقة بأحكام قانون المنافسة في مجال الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية لرقابة القاضي الإداري، أين يبقى هذا الأخير صاحب الإختصاص الأصيل في رقابة تصرفات و القرارات الإدارية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة وفقاً للقواعد العامة المعمول بها في إطار العقود الإدارية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة³¹، غير أنه فيما يخص رقابة و ردع الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف المتعاملين الإقتصاديين العارضين خلال مرحلة إبرام الصفقات العمومية نخرج عن القواعد المألوفة المعمول بها، بحيث يؤول إختصاص النظر فيها إلى مجلس المنافسة (مطلب أول)، والقضاء العادي (مطلب ثان).

المطلب الأول: مجلس المنافسة كهيئة رقابة وضبط للممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية

من بين أهم الآثار القانونية المترتبة عن خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة، إمتداد إختصاص مجلس المنافسة لمتابعة التجاوزات المخلة بمبدأ المنافسة الحرة في إطار عملية إبرام الصفقات العمومية، غير أن المشرع الجزائري قيد إختصاص المجلس في هذا المجال بمجموعة من المعايير والتي من شأنها تحديد نطاق تدخله (فرع أول)، وفي حال تحقق هذه الضوابط وسلمنا بولاية المجلس في توقيع الجزاءات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، فما مدى فعالية العقوبات الصادرة عنه في مادة الصفقات العمومية؟ (فرع ثان).

الفرع الأول: معايير تفعيل الدور الرقابي لمجلس المنافسة في إطار الصفقات العمومية

³⁰ - أنظر المادة 72 الفقرة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

³¹ - أنظر المواد 800، 801، 946 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيبرابر 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

- للتفصيل أكثر أنظر: - كتو محمد شريف، مرجع سابق، ص ص 83-84.

حدّدت المادة 2 من القانون رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة³²، معيارين أساسيين لإمتداد اختصاص مجلس المنافسة لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة في مادة الصفقات العمومية، يتمثلان في معيار فترة مرحلة إبرام الصفقات العمومية (أولاً)، و معيار عدم عرقلة ممارسة إمتيازات السلطة العامة (ثانياً).

أولاً: معيار فترة مرحلة إبرام الصفقة العمومية كأساس لتدخل مجلس المنافسة

يختص مجلس المنافسة بالنظر في الممارسات والتجاوزات المرفوعة أمامه والتي تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة³³، المرتكبة في مادة الصفقات العمومية في الفترة الممتدة من تاريخ الإعلان عن المنافسة إلى غاية المنح النهائي للصفقة العمومية، وعليه يتحدد نطاق تدخل مجلس المنافسة في مرحلة الإبرام دون سواها، و يبدو هذا الشرط متعلق بمجال المنافسة الذي يكون متوفراً فقط في هذه المرحلة وبمجرد نيل الصفقة العمومية يتوقف هذا التنافس ليشعر المتعامل المتعاقد في تنفيذ الصفقة العمومية³⁴.

ثانياً: معيار عدم عرقلة ممارسة إمتيازات السلطة العامة كعائق أمام تدخل مجلس المنافسة

وضع المشرع الجزائري في إطار نص المادة 2 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة³⁵، معيار عدم عرقلة ممارسات إمتيازات السلطة العامة كعائق يحول دون إمتداد إختصاص مجلس المنافسة لرقابة وردع الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، بحيث يخرج من دائرة إختصاصه النظر في التصرفات والقرارات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة والتي تخرج بطبيعتها عن قرارات السلطة العامة حتى وإن كانت تحمل في طياتها مخالفات لأحكام قانون المنافسة، والتي يؤول إختصاص النظر فيها إلى القاضي الإستعجالي وفقاً لأحكام نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص:

"يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، و ذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية....."

وعليه فمجال إختصاص مجلس المنافسة يبقى محدود في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة الصادرة عن المتعاملين الاقتصاديين العارضين دون تلك التي تكون المصلحة المتعاقدة طرفاً فيها، بحيث تبقى هذه الأخيرة خاضعة لرقابة القاضي الإداري، المدعو إلى تطبيق أحكام قانون المنافسة³⁶.

³² - تنص المادة 2 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق، على مايلي: "تطبق أحكام هذا الأمر على: ... الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة العمومية.

غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة إمتيازات السلطة العمومية."

³³ - أنظر المواد 6، 7، 10، 11، 12 من المرجع نفسه.

³⁴ - رحمانى راضية، مجال إختصاص مجلس المنافسة بالنظر في الممارسات المنافية للمنافسة في مادة الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، جزائر، مجلد 29، عدد 29، 2016، ص 250.

³⁵ - أنظر المادة 2 من المرجع نفسه.

³⁶ - AREZKI Nabila, Le juge administratif face au droit de la concurrence, Revue académique de la recherche juridique, Université abderrahmanemira, Bejaia, volume 8, numéro 2 , 2017, p 292.

الفرع الثاني : مدى فعالية الدور القمعي لمجلس المنافسة في مادة الصفقات العمومية

خلال ممارسة مجلس المنافسة لاختصاصه القمعي المخول له قانوناً، في إطار ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، يقوم أعوان المجلس بجملة من التحقيقات والتحريات بهدف التقصي عن مدى وجود ممارسات مناهضة للمنافسة³⁷، و في حالة ما إذا أثبتت التحقيقات للمجلس أن هناك مخالفات لأحكام قانون المنافسة، يصدر مجموعة من القرارات التي تتضمن صنفين من العقوبات، منها الأصلية المتمثلة في وضع حدّ لهذه الممارسات وفرض غرامات مالية، و أخرى التكميلية تتمثل في نشر قراراته³⁸.

غير أن أعمال هذه العقوبات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف المرشحين لنيل الصفقة العمومية تبقى غير فعالة، وإن كانت تدل على شيء فهي تدل على محدودية دور مجلس المنافسة في ردع هذه الممارسات المرتكبة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، بحيث تقتصر فقط على إصدار أمر للمرشح لوضع حدّ لهذه الممارسة، و المساس بدمته المالية من خلال فرض غرامة مالية عليه³⁹، دون أن يكون للمجلس سلطة إلغاء قرار منح الصفقة العمومية لصالح مرتكبي هذه الممارسات، أين يبقى هذا الإختصاص حكراً على القاضي الإداري من خلال رفع دعوى الإلغاء من طرف المتضرر⁴⁰، كما لا يحق له أيضاً من جهة أخرى إصدار قرار يقضي بإستبعاد عرض المرشح المرتكب لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، لكون إصدار هذا النوع من القرارات تُعدّ من الإختصاصات الحصرية المخولة للمصلحة المتعاقدة، بحيث مكنّ المشرع الجزائري هذه الأخيرة من رفض العرض المقبول مؤقتاً إذا أثبتت أن بعض ممارسات المرشح المعني تشكل تعسفاً في وضعية الهيمنة على السوق، أو يمكن أن تسبب إختلال في المنافسة⁴¹.

³⁷ عمورة عيسى، الطابع الإداري للإختصاص القمعي لمجلس المنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد6، عدد 1، 2020، ص 133.

³⁸ بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 168.

³⁹ في هذا الإطار أصدر مجلس المنافسة قرار يقضي بتسليط غرامات مالية على كل من شركات "pub top"، "odv plus"، "pub city" المترشحات لنيل الصفقة العمومية المعلن عليها من طرف بلدية باب الواد بعد أن أثبتت التحقيقات التي قام بها أعوان المجلس بوجود مؤشرات للتواطؤ بين الشركات الثلاث، للتفصيل أكثر أنظر في ذلك: - مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 2018/06، مؤرخ في 19 جويلية 2018، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف شركات "pub top"، "odv plus"، "pub city" في مجال الصفقات العمومية، تم الإطلاع عليه في 2021/01/29، رابط الموقع الإلكتروني:

www.conseil-concurrence.dz

⁴⁰ أنظر المادة 800، 801 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁴¹ أنظر المادة 72 الفقرة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

المطلب الثاني: تدخل القضاء العادي لردع الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية

خول المشرع الجزائري جزء من المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة في إطار عملية إبرام الصفقات العمومية للقضاء العادي، أين يقتصر إختصاصه في النظر في الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف المتعاملين الاقتصاديين العارضين دون تلك التي تكون المصلحة المتعاقدة طرفاً فيها والتي تعدّ من إختصاصات القاضى الإداري كما سبق لنا ذكره.

يتدخل القضاء العادي لردع الممارسات المقيدة للمنافسة على مستوى درجتين، بحيث يختص القاضي المدني كدرجة أولى للتقاضي عند الفصل في دعوى إبطال الإلتزامات المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا دعوى التعويض (فرع أول)، كما تختص الغرفة التجارية لمجلس قضاء جزائر العاصمة كجهة طعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة (فرع ثان).

الفرع الأول: اختصاص القاضي المدني كدرجة أولى للتقاضي

مكّن المشرع الجزائري ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة ألتماس القاضي المدني إما لإبطال الإلتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة (فرع أول)، أو لطلب التعويض (فرع ثان).

أولاً: دعوى إبطال الإلتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

استبعد المشرع الجزائري صلاحية إبطال الإلتزامات أو الشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة من الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة، ذلك أن هذا الأخير يهتم بحماية المنافسة في السوق عن طريق إصدار قرارات و أوامر ملزمة بوقف الممارسات المخلة بالمنافسة وعند اللزوم الحكم بالغرامات المالية⁴²، فدور المجلس ينحصر فقط في الكشف عن الطابع المناهض لتلك الممارسة دون أن يكون له سلطة إبطالها، بحيث خول المشرع الجزائري هذه السلطة لصالح القضاء المدني⁴³.

ترفع دعوى إبطال الإلتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام القضاء المدني وفقاً للقواعد العامة من كل شخص طبيعي أو معنوي له الصفة والمصلحة⁴⁴، إذ يستطيع أحد الأطراف في الإلتزام أو في الإتفاقية أو في الشرط التعاقدى المطالبة بإبطال ما التزم به، كما يمكن للغير التمسك بالبطلان إذا أضرت الممارسة المنافية للمنافسة بمصالحه⁴⁵.

⁴² - قوسم غالية، مرجع سابق، ص 474.

⁴³ - أنظر المادة 13 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴⁴ - أنظر المادة 102 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج، ر، عدد 52، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

⁴⁵ - خليفة أمين، حمرون ديهية، دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، مدية، العدد 05، 2017، ص 45.

يطراً البطلان على عناصر الممارسات المقيدة للمنافسة بتطبيقه إما على الإتفاق بكامله أو على شرط محدد فيه⁴⁶، و في حالة الحكم بالبطلان يعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الإتفاق، وإلا جاز الحكم بالتعويض.

ثانياً: دعوى التعويض

إن الغرامة المالية التي يوقعها مجلس المنافسة على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة تعود للخزينة العمومية ولا يستفيد المتضرر منها مباشرة، إذ لا تعدوا كونها مجرد ترضية معنوية بالنسبة له⁴⁷، لذلك مكنّ المشرع الجزائري كل متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة اللجوء للقضاء المدني لطلب التعويض⁴⁸. وعليه يحق للمتعاقل الاقتصادي المرشح لنيل الصفة العمومية المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف أحد المرشحين أن يلجأ للقاضي المدني لطلب التعويض عن ما لحقه من ضرر من تلك الممارسة، إستناداً على قواعد المسؤولية المدنية طبقاً لأحكام نص المادة 124 من القانون المدني⁴⁹.
الفرع الثاني: اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء جزائر العاصمة كجهة طعن ضد قرارات مجلس المنافسة

يتدخل القضاء العادي في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال الرقابة التي يمارسها على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وهذا طبقاً لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة والتي تنص: "تكون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية....."

تبعاً لذلك تكون جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء جزائر العاصمة، وتتمثل هذه القرارات في تلك التي يكون موضوعها إصدار الإجراءات التحفظية أو الأوامر أو العقوبات المالية، دون تلك المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية والتي يؤول إختصاص النظر فيها إلى القضاء الإداري⁵⁰.

يتم الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالموضوع كقرار تسليط العقاب في أجل شهر واحد من تاريخ استلام القرار، أما بالنسبة للطعن ضد الإجراءات المؤقتة فيتم في أجل 20 يوماً⁵¹.

⁴⁶- لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعرو، خنشلة، مجلد 2، عدد 04، 2015، ص 146.

⁴⁷- خليفة أمين، حمرون ديهية، مرجع نفسه، ص 46.

⁴⁸- أنظر المادة 43 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴⁹- أنظر المادة 124 من القانون المدني، مرجع نفسه.

⁵⁰- أنظر المادة 19 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁵¹- أنظر المادة 63 الفقرة الأولى من المرجع نفسه.

لا يترتب عن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة وقف تنفيذها، غير أنه إستثناءً يمكن لرئيس مجلس قضاء جزائر العاصمة أن يأمر بوقف تنفيذ التدابير و الإجراءات المؤقتة في أجل لا يتجاوز 15 يوم عندما تقتضي ذلك الوقائع والظروف الخطيرة⁵².

خاتمة

بعد البحث في موضوع الآثار القانونية المترتبة عن خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة، ينبغي الإشادة بالمسار الذي حذى نحوه المشرع الجزائري، إذ لم يتغاضى عن إلزامية إحترام مبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية و إدراجه ضمن أحكام قانون المنافسة وهو ما سيحقق دون محال مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين العارضين من جهة، نهيك عن تحقيق آثار فعالة على الطلبات العمومية من جهة أخرى.

غير أنه عند تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية مبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية وفقاً لقانون المنافسة، والتي من خلالها يمكن استخلاص موقف المشرع الجزائري نجدها غير واضحة ومتناقضة، وإن كانت تدل على شيء فهي تدل على تردده في إخضاع الصفقات العمومية لقانون المنافسة، خاصة عند التعمق في الآثار القانونية المترتبة عن ذلك، أهمها تلك المتعلقة بالهيئات المكلفة برقابة مدى مخالفة أحكام قانون المنافسة، بحيث لا يمكن الجزم بامتداد رقابة مجلس المنافسة باعتباره الخبير المختص في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة في هذا الإطار، كونه استبقى على اختصاص القضاء الإداري في رقابة التصرفات المناهضة للمنافسة الصادرة عن المصلحة المتعاقدة، ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن مدى تمتع القاضي الإداري بالخبرة الكافية في مجال المنافسة للتقصي و الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة في مادة الصفقات العمومية والتي تتسم غالباً بصعوبة الإثبات؟.

بناءً على ما سبق، يمكن تسجيل بعض الاقتراحات أهمها:

- توسيع من نطاق تطبيق قانون المنافسة من خلال إدراج مرحلة إعداد دفتر الشروط ضمن المراحل الخاضعة لقانون المنافسة إذ لا يمكن الجزم بعدم إمكانية ارتكاب ممارسات ذات طابع مناهض للمنافسة في هذه المرحلة.
- بما أن المشرع الجزائري استبقى على اختصاص القاضي الإداري في رقابة الممارسات المقيدة للمنافسة الصادرة عن المصلحة المتعاقدة، فكان لزاماً عليه أن يدرج ضمن أحكام قانون المنافسة استشارة مجلس المنافسة كإجراء وجوبي في المسائل التي لها صلة بالمنافسة.

⁵²-أنظر المادة 63 الفقرة الثانية من المرجع نفسه.

- إدراج عقوبات في قانون المنافسة تتماشى وتتناسب مع طبيعة الصفقات العمومية، و جعلها أكثر صرامة ما يدفع المتعاملين الاقتصاديين المعارضين إلى تقاضي ارتكاب مخالفات من شأنها تقييد المنافسة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية.